

## مقرر ٥/١

### المسؤولية والتعويض

#### إن المؤتمر

إذ يشير إلى القرار ٣ المؤرخ في آذار/مارس ١٩٨٩ لمؤتمر بازل للمفوضين الذي يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشأ فريقاً عاملاً مخصصاً من الخبراء القانونيين والتقنيين لوضع عناصر يمكن إدراجها في بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وتقديم تقرير عن نتائج عمل هذا الفريق إلى الاجتماع الأول للأطراف ،

وقد نظّر فسي تقارير الفريق العامل المخصص الواردة فسي الوثيقتين UNEP/CHW/WG.1/2/3 و UNEP/CHW/WG.1/3 وكذلك في تقارير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الواردة في الوثيقتين UNEP/CHW.1/2 و UNEP/CHW.1/4 ،

١ - إذ يلاحظ مع التقدير تقرير الفريق العامل المخصص الوارد في الوثيقتين UNEP/CHW/WG.1/3 و UNEP/CHW/WG.1/2/3 وتقارير المدير التنفيذي الواردة في الوثيقتين UNEP/CHW.1/2 و UNEP/CHW.1/4 ؛

../..

UNEP/CHW.1/24  
Annex II  
Page 20

- ٢٠ -

٢ - يقدر إنشاء فريق عامل مخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين مع مراعاة الوثائق UNEP/CHW/WG.1/3 و UNEP/CHW/WG.1/2/3 و UNEP/CHW.1/5 و UNEP/CHW.1/11 و الصكوك والوثائق الأخرى ذات الصلة للنظر في وضع مشروع بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض والنظر في الحاجة إلى إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

٣ - يقدر أيضاً أن ينظر الفريق العامل ، من بين جملة أمور ، في اجتماعه الأول كفاية المعلومات التي يمكن على أساسها مواصلة بذل الجهود واتخاذ الخطوات الضرورية لتحسين المعلومات ومواصلة استعراض المسألة في الاجتماعات اللاحقة .

٤ - يطلب من أمانة اتفاقية بازل أن تعقد اجتماعاً لهذا الفريق ويقدم تقريراً عن تطور عمله إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لتسهيل اعتماد البروتوكول المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه .